## بحار الأنوار

[23] للمحقق الوقوع منزلة ما وقع أو إرادة الاستمرار الثبوتي، وأما قراءة ملك فغنية عن التوجيه لانها من قبيل كريم البلد. وفي أخبارنا وردت القراءتان، وإن كان مالك أكثر، وهذا مما يرجحه، وهذا الخبر ظاهره أنه سمعه عليه السلام يقرء في الصلواة الكثيرة وفي غيرها ملك دون مالك، ويحتمل أن يكون المراد تكرار الاية في الصلاة الواحدة على وفق الرواية الاتية فيدل على جواز تكرار بعض الايات، وعدم كونه من القران المنهى عنه. 12 -العياشي: عن الزهري قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ (مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت (1). ومنه: عن داود بن فرقد، عن أبي عبد ا∐ عليه السلام أنه قال: اهدنا الصراط المستقيم يعني أمير المؤمنين عليه السلام (2). ومنه: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام عن قول ا□ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هم اليهود والنصاري (3). ومنه: عن رجل، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) قال: هكذا نزلت، وقال: المغضوب عليهم فلان وفلان وفلان، والنصاب و (الضالين) الشكاك الذين لا يعرفون الامام (4). بيان: قال البيضاوي وقرئ (وغير الضالين) ونسبه في مجمع البيان إلى علي عليه السلام وإلى أهل البيت عليهم السلام (صراط من أنعمت) لكن المشهور بين الاصحاب عدم جواز قراءة الشواذ في الصلاة، بل في غيرها أيضا، ولا خلاف في جواز قراءة أي السبع شاء واختلفوا في بقية العشر ورجح في الذكرى جوازها مدعيا تواترها كالسبع والاحوط الاقتصار على السبع. ثم المشهور بين المفسرين أن المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم \_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 23. (2 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 24. [\*] \_\_